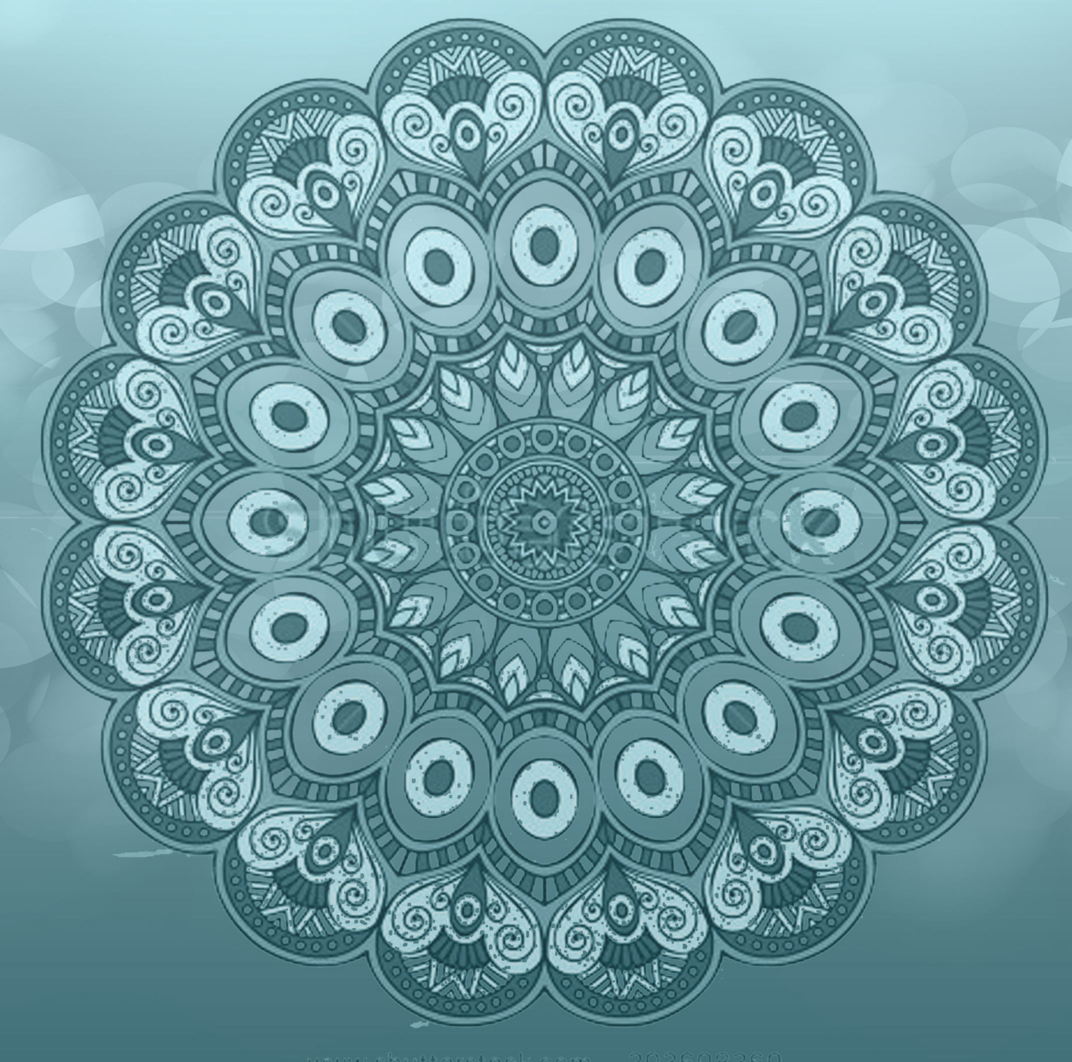
إعلام الأنام

بشرح

نواقض الإسلام



خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني





إعلام الأنام

بشرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
(ت ١٢٠٦هـ)

إعداد

خالد بن محمود الجهني

عامله الله بلطفه




بسم الله الرحمن الرحيم


الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد.

فهذا تعليق مختصر على رسالة «نواقض الإسلام» لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ

٢/ ٢/ ٢٠١٤م.



شرح عنوان الرسالة

نواقض: جمع ناقض، وهو المبطل، والنَّقْضُ: إِفْسادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَو بِناء[١]، وَفِي الصِّحَاحِ: النَّقْضُ نَقْضُ البِناء والحَبْلِ والعَهْدِ[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢].

والإسلام: «هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»[٣].

ومعنى قولنا: «**الاستسلام لله بالتوحيد**»: الإذعان لله تعالى بالتوحيد الذي هو إفراد الله تعالى بربوبيته، والعبادة، وأسمائه وصفاته.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزُّمَر:٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء:١٢٥].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربه، عز وجل، فعمل إيمانا واحتسابا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «نقض».

(٢) انظر: الصحاح، مادة «نقض».

(٣) انظر: الأصول الثلاثة وأدلتها، المطبوعة ضمن الدرر السنية (١/ ١٢٩).



بالإخلاص، فمن فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد[1].

ومعنى قولنا: «**والانقياد له بالطاعة**»: أي الإذعان لله تعالى بالطاعة، والطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا[2].

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:٣٢].

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣].

ومعنى قولنا: «والبراءة من الشرك وأهله»: أي مباعدة المشركين وشركهم، والبراءة: التَّبَاعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ[3].

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

ولا يتحقق إسلام عبد إلا بهذه الثلاثة، وهي:

١. الاستسلام لله تعالى بالطاعة.

٢. الانقياد لله بالطاعة.

٣. البراءة من الشرك وأهله.

والمراد من عنوان الرسالة أن العبد المسلم قد يرتكب شيئًا من هذه النواقض

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، صـ (١٤٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة «برأ».



فيخرج عن ربقة الإسلام؛ لذا اهتم العلماء قديما وحديثا بجمع هذه النواقض، فمنهم من ذكرها ضمن باب الردة في الفقه، ومنهم من أفردها بمصنفات مستقلة.

وقد ذكر العلماء أن الردة تحصل بأحد أربعة أمور(١):

الأول: بالفعل: كصرف العبادة لغير الله؛ كمن سجد لغير الله تعالى، أو ذبح لغير الله تعالى.

الثاني: بالقول: كسب الله تعالى، سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته او برسله، أو كتبه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

الثالث: بالاعتقاد: كمن اعتقد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه أو العكس، كمن اعتقد حلى الزنى، أو حرمة الصلاة.

الرابع: بالشك: كمن شك في وجود الله تعالى، أو رسالة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم:١٠].



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٢٧٦، ٢٩٨-٢٩٩)، وكشاف القناع (١٤/ ٢٢٥-٢٣٤).

الناقض الأول

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر، وأشهرها الشرك في عبادة الله.

الشرح

قوله: «**الأول**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**اعلم**»: كلمة يؤتى بها عند ذكر الأشياء المهمة، لكي ينتبه السامع أو الطالب إلى ما بعده، أي كن متهيئًا لما يُلقى إليك من العلوم، والعلم هو أعلى مراتب الإدراك، ثم نقل بمعنى المسائل المضبوطة ضبطا علميا، واصطلاحا: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل غير ذلك(١).

وقوله: «**أن نواقض الإسلام عشرة نواقض**»: أي مبطلات ومحبطات الإسلام عددها عشرة نواقض.

واعلم أن نواقض الإسلام كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى أربعمائة ناقض، ولكن أهمها هذه العشرة التي ذكرها المصنف رحمه الله(٢).

وقوله: «**الشرك في عبادة الله تعالى**»: أي يجعل في عبادة الله تعالى نصيبا لغيره من المخلوقين.

والشرك نوعان:

(١) ينظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، صـ(١٥٥).

(٢) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٣٨).



الأول: شرك أكبر: هو أن يتخذ العبد مع الله ندا يدعوه من دون الله، وهو مخرج من الدين، ومحبط للأعمال، وهو أعظم ذنب عصي الله به، وهو مراد المصنف هنا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [النساء:٤٨].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﵁، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[1].

الثاني: شرك الأصغر: هو كل شرك يؤدي إلى الشرك الأكبر، ولا يخرج من الدين، ولا يحبط سائر الأعمال، مثل الرياء.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ »، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»[2].

وينقسم الشرك باعتبار أقسام التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: شرك في الربوبية؛ كأن يعتقد وجود متصرف في الكون مع الله.

الثاني: شرك في الإلهية؛ كأن يصرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله.

الثالث: شرك في الأسماء والصفات؛ كأن يشبه الله تعالى بخلقه، أو يعطل شيئا من صفات الله.

وقوله: « **في عبادة الله تعالى**»: **العبادة**: لغة: التذلل والخضوع؛ يقال طريق معبد أي مذلل[3].

وشرعا: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال، والأعمال الظاهرة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣٩/ ٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب، و تاج العروس مادة «عبد».



والباطنة»[١].

الأقوال الظاهرة: هي أقوال اللسان: كالشهادتين، والتسبيح، والتهليل، ورد السلام.

والأقوال الباطنة: هي أقوال القلب، كاليقين، والتصديق.

والأعمال الظاهرة: هي أعمال الجوارح، كالصلاة، و الصيام، والزكاة، والنذر.

والأعمال الباطنة: هي أعمال القلب، كالخوف، والرجاء، والمحبة، والخشية، والإنابة.

وللعبادة ثلاثة أركان لا تصح إلا بها:

الأول: **المحبة**: أي للمعبود ﷻ، وهي روح العبادة، وكلما تحرك الحب في القلب كان أدعى للإخلاص، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

الثاني: **الرجاء**: أي فيما عند الله من الثواب، وهو يقود العبد إلى إخلاص العبادة، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧].

الثالث: **الخوف**: أي من الله ﷻ، والخوف زاجر للعبد عن معصية الله ﷻ، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧].

قال السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أنور الباز، و عامر الجزار، طبعة دار الوفاء (١٠/١٤٩)

والرجاء فهو مؤمن موحد[1].

ولا تقبل العبادة إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص فيها للمعبود: والإخلاص هو التنقية، والمراد به أن يقصد العبد بعبادته وجه الله ﷻ، والوصول إلى دار كرمته ﷻ.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الخالص لوجهه سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيِّنة:٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزُّمَر:٣].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤﴾ [الزُّمَر:١٤].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الموافق لهدي الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الزُّمَر:١٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء:٦٥].

وعن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]، أي مردود عليه.

فلا عبرة بالعمل ما لم يكن خالصا لله صوابا على سنة رسول الله ﷺ.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود:٧، المُلك:٢]: «أخلصه وأصوبه»، **قيل**: يا أبا علي، وما أخلصه وأصوبه؟ **قال**: «إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى

(١) انظر: العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، صـ(١١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨)



يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة»[١].

ومن الآيات الجامعة لهذين الشرطين **قوله تعالى**: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»: فالشرك أعظم ذنب عصي الله به، وهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله لمن مات عليه، والمقصود بالشرك هنا: الأكبر.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، أي كل الذنوب عدا الشرك الأكبر فإنه مستثن بآية النساء.

وقوله: «**وقال**: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾»: ذكر الله تعالى أن المشرك يعاقب بعقوبتين:

الأولى: لا يدخل الجنة أبدا، ويدخل النار.

الثانية: لن ينصره أحد في الدنيا والآخرة.

وقوله: «**ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر**»: أي من الشرك في العبادة الذبح لغير الله تعالى، كمن يذبح باسم الله لغير الله، أو يذبح باسم البدوي أو المسيح، أو نحو ذلك.

وقوله: «**وأشهرها الشرك في عبادة الله**»: أي أشهر أنواع الشرك هو الشرك في العبادة، فمن صرف العبادة لغير الله فقد أشرك، كمن صلى لغير الله، أو خاف من صاحب ضريح ونحوه، أو نذر لغير الله، أو نحو ذلك.



---

(١) انظر: حلية الأولياء (٨ / ٩٥).

الناقض الثاني

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعا.

الشـــرح

قوله: «**الثاني**»: أي من نواقض الإسلام العشرة، وهذا الناقض داخل في الناقض الأول، وإنما ركز عليه المصنف؛ لأنه واقع في الناس.

وقوله: «**من جعل بينه وبين الله وسائط**»: أي من اتخذ بعض المخلوقين وسائل ووسائط بينه وبين الله تعالى.

فائدة (١): التوسل قسمان:

القسم الأول: توسل مشروع: هو التوسل إلى الله بالوسيلة الصحيحة المشروعة، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك باسمك الرحمن الرحيم أن وترحمني، ونحو ذلك.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك، اغفر لي،

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٦﴾ [آل عمران:١٦].

الثالث: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح، كأن يذهب المسلم إلى رجل يرى فيه الصلاح والتقوى، فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج كربته وييسر أمره.

ودليل مشروعيته أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ





رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِالله وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

القسم الثاني: **التوسل الممنوع**: هو التوسل إلى الله تعالى بما لم يثبت في الشريعة أنه وسيلة، ومنه:

١. التوسل إلى الله تعالى بدعاء الموتى والغائبين والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ونحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر الناقل من الملة.

٢. التوسل إلى الله بفعل العبادات عند القبور والأضرحة بدعاء الله عندها، والبناء عليها، ووضع القناديل والستور ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد، وهو ذريعة مفضية إلى الشرك الأكبر.

٣. التوسل إلى الله بجاه الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند الله، وهذا محرم، بل هو من البدع المحدثة؛ لأنه توسل لم يشرعه الله ولم يأذن به.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢١٦).



فائدة (٢): لا تخرج شبهات المخالفين لأهل السنة في باب التوسل عن أحد أمرين:

الأول: إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة يستدل بها هؤلاء على ما ذهبوا إليه، وهذه يفرغ من أمرها بمعرفة عدم صحتها وثبوتها، ومن ذلك:

١. حديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، أو «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، وهو حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث.

٢. حديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور» ، أو «فاستغيثوا بأهل القبور» ، وهو حديث مكذوب مفترى على النبي ﷺ باتفاق العلماء.

٣. حديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه» ، وهو حديث باطل مناقض لدين الإسلام، وضعه بعض المشركين.

٤. حديث: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك» [1] وهو حديث باطل لا أصل له، ومثله حديث: «لولاك ما خلقت الأفلاك» .

الثاني: أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ فهمت فهما خاطئا، أو حرفت مدلولاتها، ومن ذلك:



---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/ ٨٨).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون»[١] .

ففهموا من هذا الحديث أن توسل عمر ﷺ إنما كان بجاه العباس ﷺ ومكانته عند الله ﷻ وأن المراد بقوله: «كنا نتوسل إليك بنبينا»، أي بجاهه.

وهذا فهم خاطئ؛ إذ لم يكن معروفا لدى الصحابة ﷺ التوسل إلى الله بذات النبي ﷺ أو جاهه، وإنما كانوا يتوسلون إلى الله بدعائه حال حياته، وعمر ﷺ لم يرد بقوله: «إنا نتوسل إليك بعم نبينا»، أي ذاته أو جاهه، وإنما أراد دعاءه، ولو كان التوسل بالذات أو الجاه معروفا عندهم لما عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس ﷺ بل ولقال له الصحابة إذ ذاك كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل لا بذاته.

عن عثمان بن حنيف، «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في»[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠١٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤ / ١٣٨).



ليس في الحديث ما يدل على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، فإن الأعمى قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره، فقال له: «إن شئت صبرت وإن شئت دعوت»[١]، فقال: فادعه، إلى غير ذلك من الألفاظ الواردة في الحديث المصرحة بأن هذا توسل بدعاء النبي ﷺ لا بذاته أو جاهه؛ ولذا ذكر العلماء هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره[٢].

وأما بعد موت النبي ﷺ فإن مثل هذا لا يمكن أن يكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت، كما قال النبي ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وقوله: «**يدعوهم**»: أي دعاء مسألة، أو دعاء عبادة.

فائدة: **الدعاء نوعان**:

النوع الأول: دعاء مسألة، وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضر.

مثاله: أن يقول الداعي: اللهم اغفر لي وارحمني.

و حكم صرف هذا النوع لغير الله فيه تفصيل: إن كان المدعو: حيا حاضرا قادرا على ذلك، فليس بشرك، كقولك: اسقني ماء لمن يستطيع ذلك.

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوه»[٤].

أما إن كان المدعو: ميتا، أو غائبا، أو غير قادر والداعي يعلم ذلك، فدعاؤه شرك مخرج من الملة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٢٨)، مسلم (٢٥٧٦).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٦٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٦٧٤)، وصححه الألباني.





النوع الثاني: دعاء عبادة، و يكون بأي نوع من أنواع العبادة وهو ما لم يكن فيه سؤال ولا طلب؛ فالصلاة دعاء والزكاة دعاء.. إلخ، و يدخل فيه كل القربات الظاهرة والباطنة؛ لأن المتعبد لله طالب بلسان مقالـه ولسان حاله من ربه قبول تلك العبادة والإثابة عليها، كما قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن:١٨].

أي: لا تعبدوا مع الله أحدا، أو لا تسألوا مع الله أحدا، وكما قال النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[١]، فمن صلى، أو زكى، أو صام، ونحو ذلك فيقال: إنه دعا، لكن دعاء عبادة.

حكم صرف هذا النوع لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ٢١٣﴾ [الشعراء:٢١٣].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٧﴾ [يونس:١٠٧].

قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾ هذا نهي، والنهي منصب على الفعل فيعم أنواع الدعاء: دعاء المسألة، و دعاء العبادة؛ لأن النكرة إذا جاءت في سياق النهي فإنها تفيد العموم؛ و﴿تَدْعُ﴾ نكرة؛ لأنه فعل مشتمل على مصدر، فتفيد العموم.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٩٧).

وقوله: «**ويسألهم الشفاعة**»: أي يطلب منهم أن يشفعوا ويتوسطوا له عند الله تعالى، والدليل على أن سؤال الشفاعة من الأموات والغائبين شرك: قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أي هؤلاء الأموات يشفعون لنا، بعبادتنا إياهم، فيطلبون لنا الخير من الله ﷻ.

والشفاعة لغة: هي جعل الوتر شفعا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾ [الفجر:٣].

وشرعا: هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة.

فائدة: لا تثبت الشفاعة إلا بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله في الشفاعة؛ لقول تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣].

الشرط الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع، لقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

وقوله: «**ويتوكل عليهم، كفر إجماعا**»: التوكل هو الاعتماد على الله كفاية وحسبا في جلب المنافع ودفع المضار، وقيل: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس(١).

والدليل على أن التوكل عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى



(١) انظر: التعريفات، صـ (٧٠).



ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾ [المائدة:٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة:١١].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[1].

وقوله: «**كفر إجماعا**»: أي من فعل أحد المذكورات من دعاء الأموات والغائبين، أو اتخذهم وسائط بينه وبين الله تعالى، أو طلب الشفاعة منهم كفر بإجماع العلماء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).



الناقض الثالث

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر.

الشـرح

قوله: «**الثالث**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**من لم يكفر المشركين**»: كاليهود والنصارى وعباد الأضرحة والقبور.

وقوله: «**أو شك في كفرهم**»: أي تردد في كفرهم، هل هم كفار، أو لا؟

وقوله: «**أو صحح مذهبهم**»: كمن يقول: إن دين النصارى، أو دين اليهود صحيح، ويجوز اتباعه، أو يقول: إن هذا النصراني صاحب دين.

وقوله: «**كفر**»: لأنه يجب على المسلم اعتقاد كفرهم، لأن الله كفرهم.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ



(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٣).



عَلَى الله»[١].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله »، فَقَالَ: وَالله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[٢].

فائدة: بعض الأحكام المترتبة على تكفير الكفار[٣].

١. يجب بغضهم وعداوتهم وعدم موالاتهم وإن كانوا أقرب قريب، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ۝٢ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣﴾ [الممتحنة: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٨٣-٩١).



خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

٢. لا يجوز للمسلم أن يتولى جنازته إلا إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار فإنه يوارى بالتراب ولا يدفن في مقابر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

٣. لا يرثه المسلم، ولا يرث الكافر المسلم، لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

٤. لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥. يجب على المسلم أن يهاجر من بلادهم إن لم يستطع أن يقيم دينه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).



يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ۝٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ۝٩٩﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: بقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»(١).

٦. عدم بداءتهم بالسلام، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(٢).

٧. لا يصدرون في المجالس، ولا يفسح لهم الطريق؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٨. عدم تمكينهم من دخول الحرم المكي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٣).

٩. يجب على ولي الأمر أن يخرجهم من جزيرة العرب؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).



جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[١]، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[٢].

١٠. عدم الثناء عليهم ومدحهم؛ لأن الله تعالى ذمهم، وهم أعداء الله تعالى ورسوله، فكيف تمدحهم؟

١١. تحريم التشبه بهم في لباسهم ومأكلهم ومشربهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم والإعجاب بهم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

فائدة: ما يجوز التعامل به مع الكفار[٤].

١. البيع والشراء.

٢. الاستفادة من خبراتهم، واستأجرهم للعمل؛ لأن النبي ﷺ استأجر كافرا يدله على الطريق؛ لأنه كان هاديا خريتا[٥].

٣. عقد المعاهدات معهم إن كانت في مصلحة المسلمين؛ لأن النبي ﷺ صالح الكفار، كما في صلح الحديبية[٦].

٤. مكافأتهم إذا أحسنوا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧٦٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٩١-٩٣).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).





[الممتحنة:٨]، وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[1].



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

الناقض الرابع

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الشـــرح

قوله: «**الرابع**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه**»: هدي النبي ﷺ هو سنته وشرعته ﷺ؛ فمن اعتقد أن شرعة غير النبي ﷺ أكمل وافضل من هديه ﷺ فهو كافر.

وقوله: «**أو أن حكم غيره أحسن من حكمه**»: حكم النبي ﷺ هو قضاؤه بين الناس، فمن اعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه ﷺ فهو كافر؛ لأن حكم النبي ﷺ هو حكم الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقوله: «**كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه**»: الطواغيت: جمع طاغوت، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو





متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله[١].

فائدة: حكم من يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ[٢].

١. من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو سمعة أو لمنصب، وهو يعتقد أن حكم الله أفضل من غيره، فهذا مرتكب كبيرة من الكبائر.

٢. من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنه أفضل من حكم الله فهو كافر.

٣. من حكم بغير ما أنزل الله نتيجة خطأ في اجتهاد، وهو أهل للاجتهاد، فله أجر، لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١/ ٤٠).

(٢) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ (٩٨-١٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).



الناقض الخامس

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر.

الشــرح

قوله: «**الخامس**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: « **من أبغض** »: البغض أشد الكره.

وقوله: «**شيئا**»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فلا يلزم أن يبغض كل ما جاء به الرسول ﷺ، فمن أبغضا ولو حديثا جاء به الرسول ﷺ كفر.

وقوله: «**مما جاء به الرسول** ﷺ»: لأن ما جاء به الرسول ﷺ وحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقوله: «**ولو عمل به**»: مثل المنافقين، كمن يصلي وهو يبغض الصلاة، أو يحكم بشرع الله وهو يبغضه، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون:١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء:٦١].

وقوله: «**كفر** »: لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء:٦٥].





فائدة: الذي يبغضون ما أنزل الله تعالى فريقان(١):

الأول: الكفار الأصليون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٠٤﴾ [المائدة: ١٠٤] .

الثاني: المنافقون، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ٦١﴾ [النساء: ٦١].

أما المؤمنون فيحبون ما أنزل الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٥١﴾ [النور: ٥١].

(١) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ (١١١-١١٢).



الناقض السادس

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

الشــرح

قوله: «**السادس**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**من استهزأ**»: الاستهزاء يكون باللسان، أو بالإشارة.

وقوله: «**بشيء من دين الله**»: شيء نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فلا يلزم أن يستهزأ بشرع الله كله بل من استهزأ بشعيرة واحدة من شعائر الإسلام، كاللحية، أو النقاب كفر.

وقوله: «**أو ثوابه**»: الذي أعده الله لعباده المؤمنين في الجنة.

وقوله: «**أو عقابه**»: الذي أعده الله للكفار، أو المنافقين النفاق الاعتقادي، أو من شاء من عصاة الموحدين في النار.

وقوله: «**والدليل**»: أي الدليل على كفر من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه.

وقوله: «﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾»: سبب نزول هذه الآيات ما رواه كعب بن مالك ﷺ، قال: نزل نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَانِبِنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالله إِنَّهُمْ أَرْغَبُنَا بُطُونًا، وَأَخْشَانَا عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَأَضْعَفُنَا قُلُوبًا، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ





مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، وَجاءَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ، فَتَعَلَّقَ بِرِجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا مَالَيْتُهُمْ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَهُمْ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَيَسِيرُ مَعَهُ حَتَّى سَالَ مِنْ عَقِبَيْهِ الدَّمُ[١].

يؤخذ من هذه الآية[٢]:

١. وجوب احترام وتعظيم الله ﷻ، ومن تنقص الله كفر.

٢. وجوب احترام الرسول ﷺ، ومن تنقصه كفر.

٣. وجوب احترام القرآن الكريم، ومن تنقصه كفر.

٤. وجوب احترام وتوقير الصحابة ﷺ، ومن تنقصهم كفر.

٥. وجوب احترام الدين، ومن تنقصه كفر.

٦. وجوب احترام العلماء، ومن تنقص أحدا منهم لأجل ما معهم من العلم كفر.

---

(١) صحيح: رواه الطبراني في معجمه (١٧٣)،

(٢) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٢٩-١٣١).



الناقض السابع

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشــرح

قوله: «**السابع**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**السحر**»: لغة: عبارة عما خفي ولطف سببه، ومنه سمي آخر الليل سحرا، وسميت أكلة السحر سحورا.

وشرعا: هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين[١].

وقوله: «**ومنه** »: أي من أنواعه.

وقوله: «**الصرف**»: أي التفريق بين المتحابين.

وقوله: «**والعطف**»: أي الجمع بين المختلفين.

وقوله: «**فمن فعله أو رضي به كفر**»: أي من سحر، أو رضي بالسحر كفر.

وقوله: «**والدليل**»: أي على كفر الساحر، ومن رضي بالسحر.

وقوله: « **قوله تعالى**: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: يعني من أراد أن يتعلم السحر فلا بد أن يكفر.

ومن الأدلة الأخرى على كفر الساحر:



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾، أي ما تتقوله وتزوِّره الشياطين في ملك وعهد سليمان عليه السلام، وتركوا ما أوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ، هذا من عبادة الطاغوت، وقد سمى الله تعالى طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله، عبادة، فقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه حين سمع رسول الله ﷺ يتلوها: إنا لسنا نعبدهم قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[(١)]، فإذا كان هذا في طاعة الأحبار والرهبان فكيف في طاعة الشيطان فيما ينافي الوحي؟! .

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ برأ الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام من الكفر، وهذا الكفر الذي برأه تعالى منه هو علم الساحر وعمله، وإن كان بريئا من الكفر كله معصوما مما هو دونه، لكن سياق الآية في خصوص السحر وأنه بريء منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، أكذب الله تعالى اليهود فيما نسبوه إلى نبيه سليمان عليه السلام بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ وهم إنما نسبوا السحر إليه، ولازم ما نسبوه إليه هو الكفر؛ لأن السحر كفر؛ ولهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم.



---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، يعني: من حظ ولا نصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة:١٠٣]، يعنى لو آمنوا بمحمد ﷺ والقرآن، واتقوا السحر وسائر الذنوب، وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: ولو أنه آمن واتقى.

فائدة (١): السحر يؤثر في الأبدان بالمرض والقتل، والأبصار بالتخييل، ولكن بقضاء الله وقدرته الكونية لا الشرعية.

ومن أمثلة سحر الأبدان سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ



عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[(١)].

قال القاضي عياض: وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة[(٢)].

ومن أمثلة سحر الأبصار: سحر قوم فرعون، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]، فقال: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾، ولم يقل: سحروا الناس، فدل على أن السحر بالتخييل.

قال ابن هبيرة: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ[(٣)].

وقال القرطبي: وَعِنْدَنَا أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ وَلَهُ حَقِيقَةٌ يَخْلُقُ الله عِنْدَهُ مَا يَشَاءُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ تمويه وتخييل[(٤)].

فائدة (٢): حد الساحر.

حد الساحر ضربه بالسيف، فعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[(٥)].

فائدة (٣): حكم حل السحر.

حل السحر له حالان:

الأولى: حل السحر بالرقى والتعاويذ من الكتاب والسنة، وهذا جائز، فقد ثبت أن جبريل عليه السلام وعائشة رضي الله عنها رقيا النبي ﷺ بالمعوذتين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٤٦).

(٥) صحيح: رواه الشافعي صـ(٣٨٣)، وأبو داود (٣٠٤٣).





الثانية: حل السحر بسحر مثله، وهذا محرم؛ لأنه معاونة للساحر وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور.



الناقض الثامن

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

الشرح

قوله: «**الثامن**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**مظاهرة المشركين**»: أي معاونتهم، فالمظاهرة هي المعاونة.

وقوله: «**ومعاونتهم على المسلمين**»: هذا من عطف التفسير.

وقوله: «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾»: أي بالمعاونة والنصرة.

وقوله: «﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾»: أي من المشركين.

وقوله: «﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾»: أي لا يوفقهم للإسلام.

فائدة: أقسام مظاهرة الكفار على المسلمين(١):

١. مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك، فهذا كفر أكبر، للآية.

٢. مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع بغضهم، وهم يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر الأكبر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].



(١) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٥٨-١٦٠).

٣. مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع بغضه لدين الكفار، وهو مختار لذلك، فهذا فاعل لكبيرة من الكبائر، ويخشى عليه من الكفر.

الناقض التاسع

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخِضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر.

الشــرح

قوله: «**التاسع**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «**من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد** ﷺ»: أي يمكنه أن يتعبد لله تعالى بشريعة غير شريعة الرسول ﷺ.

وقوله: «**كما وسع الخضِر الخروج عن شريعة موسى** عليه السلام»: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي، والراجح أنه ولي، كما اختلفوا في حياته، والصحيح أنه ميت، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤].

وقوله: «**فهو كافر**»: لأن النبي ﷺ أرسل إلى الناس كافة، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بدين غير دينه.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف:١٥٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٣).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[(١)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[(٢)].

فائدة (١): الخروج عن شريعة الرسول ﷺ نوعان[(٣)]:

الأول: خروج كلي أو جزئي مع استحلال، فهذا كفر.

الثاني: خروج من غير استحلال، فهذا ليس بكفر.

فائدة (٢): يدخل في هذا الناقض[(٤)]:

١. العلمانيون الذي ينادون بفصل الدين عن الدولة.

٢. علماء الكلام والمنطق الذين يقدمون عقولهم على الكتاب والسنة.

٣. من يقول: إن الشريعة إنما هي للزمان الماضي، ولا تصلح للوقت الحاضر.

٤. من ابتدع بدعة في الدين، أو أحدث حدثا يظن أنه خير.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣/ ٣٤٩).

(٣) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٧٩).

(٤) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٨١-١٨٣).





٥. من تشبه بالكفار في بعض الأمور.



الناقض العاشر

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

الشــرح

قوله: «**العاشر**»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: « **الإعراض عن دين الله**»: أي الانصراف عن الدين مع عدم الرغبة فيه.

وقوله: «**لا يتعلمه**»: أي لا يتعلم دينه رغبة عنه لا كسلا، أو عدم قدرة، فإنه يكفر؛ لأنه لا يريد الدين، وهذه طريقة النصارى والصوفية، فإنهم يعرضون عن التعلم.

وقوله: «**ولا يعمل به**»: أي رفض العمل به مع قدرته عليه وتمكنه منه، كمن يأبى أن يصلي او يحج، فإنه يكفر، وهذه طريقة اليهود، فإنهم يعرضون عن العمل بما علموا.

وقوله: «﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾»: أي لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها، ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها، كأنه لا يعرفها[1].

وقوله: « ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ »: أي سأنتقم ممن فعل ذلك أشد الانتقام[2].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (٦/ ٧٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (٦/ ٧٠).





ومن الأدلة على ذلك أيضا:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [الأحقاف:٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء:٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ۚ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝١٢٧﴾ [التوبة:١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥﴾ [طه:١٢٣-١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن:١٧].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(١).

فائدة: تعلم العلم على نوعين:

الأول: فرض عين، وهو ما يلزم تعلمه على كل مسلم، كمجمل العقيدة الصحيحة، وكيفية الوضوء والصلاة ونحو ذلك.

الثاني: فرض كفاية، وهو ما يلزم تعلمه على جملة المسلمين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، مثل أحكام المواريث، والنكاح، والقضاء ونحو ذلك.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

الخاتمة

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره.

وكلها من أعظم ما يكون خطرا، وأكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشـــرح

قوله: «**ولا فرق في جميع هذه النواقض**»: التي ذكرها.

وقوله: «**الهازل**»: هو المازح الذي يتكلم بكلام على سبيل الفُكَاهة.

وقوله: «**والجاد**»: هو الذي يتكلم بكلام قصدا.

وقوله: «**الخائف**»: هو الذي يفعل الفعل، أو يقول القول مكرَها؛ كمن يقول كلمة الكفر، أو يذبح لغير الله، أو يسب الإسلام لأجل الخوف من الكفار؛ لأن هذا مداهنة.

قال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ٨١﴾ [الواقعة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩﴾ [القلم: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٤].

والمداهنة لا تجوز في دين الله تعالى حتى لو كان الإنسان خائفا، بل يجب عليه أن يتمسك بدينه مع الخوف ما لم يصل إلى حد الإكراه، فإذا وصل إلى حد الإكراه جاز له فعل ما أكره عليه بشرط أن يكون قلبه مطمئنا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ



تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦][1].

وقوله: «**وكلها من أعظم ما يكون خطرا، وأكثر ما يكون وقوعا**»: هذا تعليل لسبب اختيار المصنف لهذه النواقض العشرة دون غيرها.

وقوله: «**فينبغي للمسلم أن يحذرها**»: أي يجب على المسلم أن يحذرها ويحترس من الوقوع فيها.

وقوله: «**ويخاف منها على نفسه**»: كما خاف إبراهيم عليه السلام من الوقوع في الشرك فقال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم:٣٥].

وقوله: «**نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه**»: أي نعتصم بالله تعالى مما يوجب غضبه وأليم عقابه.

وقوله: «**وصلى الله** »: الصلاة من الله تعالى على عبده هي ثناؤها عليه في الملأ الأعلى.

وقوله: «**وسلم**»: السلام له معنيان: أحدهما: طلب السلامة من الشرور والآفات، والثاني: التحية.

وقوله: «**على خير خلقه محمد**»: أي أفضل خلق الله تعالى، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»[2].

وقوله: «**وعلى آله**»: المقصود بآل النبي صلى الله عليه وسلم هنا هم أزواجه والحسن والحسين ومن اتبعه صلى الله عليه وسلم من بني المطلب وبني هاشم رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: شرح نواقض الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٩٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه الألباني.





وقوله: «**وصحبه أجمعين**»: الصحب جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك[1].

ختم المصنف رحمه الله رسالته بالصلاة على الرسول ﷺ وعلى آله وصحبه ﷺ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

تم الشرح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح دمشق صـ(١١١).





الأسئلة والمناقشة

في ضوء دراستك لكتاب «إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام» أجب عن الأسئلة الآتية:

١. لا يتحقق إسلام عبد إلا بثلاثة أشياء. وضح ذلك.

٢. الردة تحصل بأربعة أمور. وضح ذلك، مع ذكر مثال على كل نوع.

٣. الشرك قسمان: أكبر وأصغر. وضح ذلك مع بيان الفرق بينهما.

٤. ينقسم الشرك باعتبار أقسام التوحيد إلى ثلاثة أقسام. وضح ذلك.

٥. عرف العبادة لغة وشرعا، وبين أركانها، وشروطها. مع ذكر الأدلة على ما تقول.

٦. التوسل قسمان. وضح ذلك مع ذكر الأدلة على ما تقول.

٧. لا تخرج شبهات المخالفين لأهل السنة في باب التوسل عن أحد أمرين. وضح ذلك بالتفصيل.

٨. الدعاء نوعان. وضح ذلك، مع بيان حكم صرفها لغير الله تعالى.

٩. عرف الشفاعة لغة وشرعا، ثم عرِّج بذكر شروطها.

١٠. ما حكم التوكل على غير الله تعالى؟ مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١١. اذكر بعض الأحكام المترتبة على تكفير الكفار.

١٢. اذكر ما يجوز التعامل به مع الكفار.

١٣. ما حكم من يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ؟

١٤. الذي يبغضون ما أنزل الله تعالى فريقان. وضح ذلك بالأدلة.

١٥. اذكر خمس فوائد مما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.



١٦. عرف السحر لغة وشرعا، مع بيان الدليل على حرمته.

١٧. السحر يؤثر في الأبدان بالمرض والقتل، والأبصار بالتخييل، ولكن بقضاء الله وقدرته الكونية لا الشرعية.

١٨. ما حد الساحر، وما حكم حل السحر؟

١٩. ما هي أقسام مظاهرة الكفار على المسلمين؟

٢٠. الخروج عن شريعة الرسول ﷺ نوعان. وضح ذلك.

٢١. اذكر ثلاث أدلة على الناقض العاشر.

٢٢. تعلم العلم على نوعين. وضح ذلك.

٢٣. ما حكم الهازل والخائف والمكرَه إذا قال قولا أو فعل فعلا يخرجه من الإسلام؟





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ خَاصَّةٌ
فِي
كِتَابِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

الحَمْدُ للهِ القُدُّوسِ، الَّذِي شَرَّفَ بِالعِلْمِ النُّفُوسَ، وَرَفَعَ قَدْرَ أَهْلِ الإِسْنَادِ، وَوَضَعَ أَهْلَ الزَّنْدَقَةِ وَالإِلْحَادِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ غَدَا أَتْبَاعُهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ، وَبَهْجَةً لِلْجُلَّاسِ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَمِعَ مِنِّي كِتَابَ **نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ**

الأَخُ النَّجِيبُ: ....

وَأَجَزْتُ لَهُ، وَمَا لَهُ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجٍ يُدْرِكُ حَيَاتِي رِوَايَتَهُ عَنِّي بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُصَنِّفِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ العُبَيْدِ إِجَازَةً.

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا مُلْحِقُ الأَحْفَادِ بِالأَجْدَادِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ.

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا حَمَدُ بْنُ فَارِسٍ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ.

وَأُوصِي نَفْسِي وَأَخَانَا المُجَازَ بِالإِخْلَاصِ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ.

المُجِيزُ

خَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الجُهَنِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ

